من الذهب عند وجودها معا وبعد حلاء عينه يجب كسره لان الضرورة تقدر بقدرها ولو عبر بالحاجة بدل الضرورة لكان اولى ليدخل المثال المذكور قوله لرجل او امراة دخل في كلامه الخنثى لانه اما ذكر او انثى خلافا لمن قال بانه صنف ثالث قوله استعمال شيء الخ اي ولو قليلا او صغيرا فيحرم المرود في غير الضرورة السابقة والمكحلة والخلال والابرة والملعقة والمشط والمبخرة ونحوها من ذهب او فضة فيحرم التبخير بالمبخرة المذكورة نعم لو شم رايحتها من بعد حيث لا يعد مستعملا لها لم يحرم ويحرم اخذ نحو ماء الورد من الفم من الذهب او المفضض وما يفعلونه من الحيلة وهي الاخذ منه بشماله ووضع الماء في يمينه ثم استعماله انما يمنع حرمة مباشرة الاستعمال من اناء النقد اما حرمة استعماله بحو ماء الورد واتخاذه منه فليس لها حيلة كما قاله ابن حجر قوله اواني الذهب والفضة اي الاواني المعمولة من الذهب والفضة فالاضافة على معنى من كما في قولهم خاتم حديد ويحرم الاستيجار لفعل اواني الذهب والفضة واخذ الاجرة على صنعتها ولا تحرم على كاسرها لان الملاهي ويحرم تمويه السقوف والجدران بالذهب او الفضة سواء حصل منه شيء بالعرض على النار ام لا وطحن الذهب او الجلوس تحته ففيها تفصيل فان كان يحصل منه شيء بالعرض على النار حرما والا فلا واما التحلية فهي حرام مطلقا وهي غير التمويه لانها تلزق قطعا على نحو السقف ويحرم تحليه الكعبة وسائر المساجد بالذهب او بالفضة ويحرم كسوتها بالحرير المزركش بالذهب او بالفضة ويحرم التفرج على المحمل المعروق وكسوة مقام ابراهيم ونحو ونقل عن البلقيني جواز ذلك لما فيه من التعظيم لشعائر الاسلام واغاظة الكفار وهكذا كسوة تابوت الولي وعساكره قوله لا في اكل ولا في شرب لا يخفى ان التحريم انما هو الاستعمال واواني الذهب والفضة لا لذاتها

لرجل او امراة استعمال شيء من اواني الذهب والفضة لا في اكل ولا في شرب

الاكل

الاكل والشرب لان ذلك حلال قوله ولا غيرها اي كوضوء وغسل وازالة نجاسة لكن الطهارة صحيحة كما لا يخفى وتحريم غير الاكل والشرب ثبت بالقياس عليهما لان الحديث السابق انما صرح بالنهي عنهما لانهما اظهر وجوه الاستعمال واغلبها قوله وكما يحرم الخ اشارة الى ان الاستعمال في كلام المصنف ليس بقيد بل مثله الاتخاذ على الاصح ولقوة الخلاف فيه اقتصر المصنف على الاستعمال قوله ما ذكر اي من اواني الذهب والفضة قوله يحرم اتخاذه اي اقتناؤه لان اتخاذه يجر الى استعماله وظاهره ولو للتجارة لان آنية الذهب والفضة ممنوع من استعمالها لكل احد وبهذا فارق الحرير حيث جاز اتخاذه للتجارة فيه لانه ليس ممنوعا من استعماله لكل احد فيجوز اتخاذه للتجارة فيه بان يبيعه لمن يجوز له استعماله وقال بعضهم يجوز اتخاذه للتجارة لمن يصوغه حليا او يجعله دراهم او دنانير قوله في الاصح هو المعتمد وقابله القول بجواز اتخاذ اواني الذهب والفضة لان النهي انما ورد عن الاستعمال دون الاتخاذ وبه قال ابو حنيفة ومثل الاتخاذ تزيين البيوت والملابس بالذهب او بالفضة قوله ويحرم ايضا اي كما يحرم اناء الذهب والفضة قوله الاناء المطلي بفتح الميم وكسر اللام وتشديد الياء من طلى في المختار طلاه بالذهب وغيره من باب رمى ولم يذكر فيه اطلى فقياسه مطلى كمرمى ومثله المغلى والمقلى والمشوى وقال الشبراملسي في المغلى انه بضم الميم وفتح اللام من اغلى وحكوا مغلى بفتح الميم وكسر اللام لانه لا يقال غليته وضبط العلامة البكري المطلي بضم الميم وفتح اللام وقد عرفت ما فيه قوله إن حصل الخ فان لم يحصل منه شيء بعرضه على النار لقلته لم يحرم والتفصيل في استعماله او اتخاذه واما الطلي نفسه الذي هو الفعل فحرام مطلقا وكذلك دفع الاجرة عليه واخذها ولا يحرم اناء الذهب والفضة المطلي نحاسا مثلا ان حصل منه شيء بالعرض على النار والاحرم فهو عكس التفصيل السابق ومثل هذا ما لو صدئ اناء

ولا غيرها وكما يحرم استعمال ما ذكر يحرم اتخاذه من غير استعمال في الاصح ويحرم ايضا اناء المطلي بذهب او فضة إن حصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)